

## Mans need for divine religion in the practical viewpoint (ideology)

**Falah Sabti**

Assistant Professor of Islamic Philosophy, Al-Mustafa International University, Iraq.

E-mail: [f.sabti@aldaleel-inst.com](mailto:f.sabti@aldaleel-inst.com)

### Abstract

Recognizing man's need for divine religion in all aspects of life is one of the necessary things for any human being who seeks perfection, especially in our present age, where religion has been excluded from life by some intellectual trends and political systems that have made an unreal picture of religion, describing religiousness as backwardness, blind imitation and being far from rationality. One of the important and influential cognitive dimensions in determining man's behavior is his practical viewpoint that reflects what should be done and what should not be done in his behavior and choices. This viewpoint, which is known as ideology in modern terminology, constitutes a starting point for man in determining his choices when it comes to behavior and work, and it is fit to be a justification for the nature of behavior that everyone adopts in his life. Therefore, it is necessary to know how it is formed and the factors affecting its conformity to the nature of man, in order to reach true perfection. Hence, we have tried in this article, through the descriptive analytical approach, to show the need of man for religion in order to establish his practical viewpoint, by showing the role of religion in the three factors that lead to the practical perfection of man. These three factors are theoretical factor, applied factor and disciplinary factor.

**Keywords:** religion, ideology, man, cosmic viewpoint, practical perfection.

-----  
Al-Daleel, 2023, Vol. 6, No. 21, PP .1-29

Received: 03/07/2023; Accepted: 11/08/2023

Publisher: Al-Daleel Institution for Studies and Research

©the author(s)



## احتياج الإنسان إلى الدين الإلهي في الرؤية العملية (الأيدولوجية)

فلاح سبتي

أستاذ مساعد في الفلسفة الإسلامية، جامعة المصطفى العالمية، العراق.

البريد الإلكتروني: [f.sabti@aldaleel-inst.com](mailto:f.sabti@aldaleel-inst.com)

### الخلاصة

يعالج البحث الذي بين أيدينا موضوعاً مهماً من موضوعات الفكر المعاصر، وهو العلمانية من حيث كونها نظاماً اجتماعياً ونمط حياة يؤسس - بناءً على البنية الفكرية الخاصة به - لمجموعة من الأصول والضوابط التي تحكم حركة الفرد والجماعة، وقد حاولنا تفكيك الخطاب العلماني وأصوله على مستوى نمط الحياة الاجتماعية، حيث تبين لنا أنها تنعكس على ثلاثة مستويات أساسية هي: معايير السلوك، والتشريعات، والقيم. ومن ثمّ انتقلنا بعد ذلك، إلى اكتشاف الأصول الفلسفية والفكرية الكامنة خلف هذه الأمور الثلاثة، ومن ثمّ خصّصنا قسمًا من الكلام لتقييم هذه الأصول ونقدها وفق الرؤية القرآنية السننية؛ إذ حاولنا استخراج القواعد الكلية التي يبنيها القرآن والتي تحكم نمط حياة الفرد والجماعة، وحاكمتنا الأصول العلمانية على وفق هذه الرؤية القرآنية؛ ولذا وصل البحث إلى أنّ القرآن بيّن أنّ الأصل في هذه الأمور الثلاثة النقطة المقابلة للفكر العلماني؛ إذ أسس وجود البعد المتجاوز للمادّة في أبعاد الوجود الإنساني والوجود الاجتماعي، تبعًا لتجاوز التكوين لبعد المادّة ووجود العوالم ما وراء الدنيا فيه.

الكلمات المفتاحية: العلمانية، السنن القرآنية، نمط الحياة، معايير السلوك، القيم.

مجلة الدليل، 2023، السنة السادسة، العدد 21، ص. 1 - 29

استلام: 2023/07/03، القبول: 2023/08/11

الناشر: مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث

© المؤلف



## المقدمة

إنَّ المبدأ الأول في الفعل الاختياري الإنساني هو صورة علمية جزئية مستنبطة ممَّا يحمله الإنسان من معارف عملية كَلِّية تتعلَّق بالموضوع الذي يريد أن يتعامل معه، فيستنبط العقل العملي منها صورةً علميةً جزئيةً عن حسن أو قبح ذلك الفعل أو السلوك، في ضوء انسجامه مع المصلحة المتصورة عند ذلك الإنسان أو عدمه، وكونه ممَّا ينبغي فعله أو ممَّا ينبغي تركه، وتكون هذه الصورة هي المبدأ الأوَّل الذي يحرِّكه نحو هذا السلوك والعمل.

يقول المحقِّق نصير الدين الطوسي: «الشروع في العمل الاختياري - الذي يختصُّ بالإنسان - لا يتأتَّى إلاَّ بإدراك ما ينبغي أن يعمل في كلِّ باب، وهو إدراك رأيٍ كَلِّ مستنبط من مقدّمات كَلِّية أولية، أو تجريبية أو ذائعية أو ظنّية يحكم بها العقل النظري، ويستعملها العقل العملي في تحصيل ذلك الرأي الكَلِّ من غير أن يختصَّ بجزئيٍّ دون غيره، والعقل العملي يستعين بالنظري في ذلك، ثمَّ إنَّه ينتقل من ذلك باستعمال مقدّمات جزئية أو محسوسة إلى الرأي الجزئي الحاصل فيعمل بحسبه، ويحصل بعمله مقاصده في معاشه ومعاده» [الطوسي، شرح الإشارات والتنبيهات، ج 2، ص 353].

وبناءً على ذلك فإنَّ حركة الإنسان العامّة وما يحقّقها من حركات جزئية تكون محكومةً لما يحمله الإنسان من رؤية عملية يحدّد على أساسها حسن الأفعال وانبغاء تحقيقها أو قبحها وانبغاء تركها، وهذا يمكن أن يقع على وجهٍ صحيحٍ، ويمكن أن يقع على وجهٍ خطيٍّ تبعاً للصحة والخطأ في رؤيته العملية، فكلّ حركة يقوم بها الإنسان يحتاج فيها إلى معرفة مختصّة بها؛ ليوقعها على الوجه الصحيح الذي يصبّ في كماله ومصلحته، أو على الأقلّ أن لا تقع في طريق يعارض كماله ومصلحته وتسبّب حصول المانع منه، عن كميل بن زياد من وصية لأمير المؤمنين عليه السلام، قال فيها له: «يا كميل، ما من حركة إلاَّ وأنت محتاجٌ فيها إلى معرفة» [النوري، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج 17، ص 268].

## المبحث الأول: مفردات البحث

## أولاً: معنى الدين

الدين في اللغة: الدالّ والياء والنون أصل واحد في اللغة، وإليه يرجع جميع فروعها، وهو جنس من الانقياد والذلّ... وإتّما سمّيت المدينة بهذا الاسم؛ لأنها تقام فيها طاعة من يتولّى سياستها وتديرها [انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 319]، ويأتي بمعنى الطاعة والجزاء. [انظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج 8، ص 72؛ الجوهري، الصحاح، ج 5، ص 2117]

الدين في الاصطلاح: وأمّا في الاصطلاح فقد اختلفت كلمات الباحثين في تحديد معنى محصّل للدين، ولا يهمنّا الآن تحقيق هذا الأمر، بل المهمّ هو تحديد المعنى المقصود في هذا البحث؛ إذ إنّ ما نقصده هنا من الدين ليس هو معناه العامّ الشامل لجميع ما يصحّ إطلاق اسم الدين عليه، وهو المعنى الجامع لما يمكن أن يعتقدّه الإنسان ويؤمن به تجاه أمر مقدّس عنده، وما يصاحبه من طقوس وأعمال وسلوكيات معيّنة، بل المقصود خصوص الدين الإلهي الحقّ، أي ذلك الدين الذي يشكّل الوحي الإلهي القناة المعرفية والمصدر الأساس لعلومه ومعارفه، ويمتاز بكون جميع ما يشتمل عليه من المعتقدات حقّة مطابقةً للواقع، أي قابلة للاستدلال والبرهان عليها، كما أنّ جميع التعاليم التي يدعو إليها والممارسات التي تترتّب عليها لا تتنافى مع أحكام العقل، وقابلة لإثبات واقعيّتها وصدورها عن المبدئ ﷻ. [انظر: مصباح اليزدي، دروس في العقيدة الإسلامية، ج 1، ص 21]

وقد عرف بعض الأعلام الدين الحقّ من خلال العلوم التي يحتويها والغاية منه، فقال إنّ الدين هو: مجموعة مؤلّفة من المعتقدات والرؤية الكونية التي تبحث عن المسائل النظرية كالمبدأ والمعاد، ومن القيم الأخلاقية التي ترشد الإنسان إلى الفضائل الإنسانية وتنهيه عن الرذائل النفسانية، وأيضاً مجموعة من القوانين والأحكام الفرعية السلوكية والعبادات الفردية والاجتماعية التي جاءت من قبل الله - تعالى - عن طريق أنبيائه العظام فيها بواسطة الوحي؛ لتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية للإنسان، والفلاح والفوز في الدنيا والآخرة. [انظر: جوادي آملي، منزلة العقل في هندسة المعرفة الدينية، ص 19]

## ثانياً: معنى الرؤية العملية

الرؤية في اللغة: الرؤية بالضمّ: هي إدراك المرئي؛ ولذلك أضرب بحسب أربعة بحسب قوى النفس: الأول: النظر بالعين التي هي الحاسة، وما يجري مجراها، والثاني: النظر بالوهم والتخيّل، والثالث: النظر بالتفكر، والرابع: النظر بالقلب. [انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج 19، ص 343؛ الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص 374]

إذن المدلول اللغوي لكلمة الرؤية هي المشاهدة ونحوها، وإن اختلف طريقها، فقد يكون بالحاسة أو بالعقل أو بالإلهام، ونحو ذلك.

العملية في اللغة: عمليّة هي اسم مؤنث منسوب إلى عمَل، والعمليّة هي جملة أعمال تُحدِثُ أثراً خاصّاً.

الرؤية العملية في الاصطلاح: إنّ مجموع العلوم التي يستنبط منها الرأي العملي الجزئي - بكون الفعل المشخّص خارجاً حسناً ينبغي فعله أو قبيحاً ينبغي تركه، وتكون هي العلة الأولى لصدور الفعل الاختياري عن الإنسان - يسمّى عند الحكماء بالحكمة العملية، وهي عندهم الأمور التي يطلب العلم بها لأجل العمل [انظر: ابن سينا، عيون الحكمة، ص 16]، وقريب منه ما يستعملونه في الاصطلاح الحديث (الأيدولوجيا) [انظر: اليزدي، دروس في العقيدة الإسلامية، ص 23]، وهي المعلومات العامّة التي تشكّل منطلقاً للإنسان في تحديد اختياراته عند السلوك والعمل، وتصلح أن تكون مبرّراً لطبيعة السلوك الذي ينتهجه كلّ إنسان في حياته، فإذا سألت أيّ إنسان عن سبب سلوك معين صدر منه، فأجابك لأنّ هذا مطلوب من قبل الإله - تعالى وتقدس - وينبغي عليّ طاعة الإله، أو قال لأنّ عقلي يحكم بحسن هذا العمل، وينبغي عليّ أن أستجيب لعقلي، أو قال لأنّ الأعراف الاجتماعية أو القبلية ترى ذلك، ويحسن مراعاة ذلك، أو قال لأنّ هذا من ضمن حرّيتي الشخصية، وينبغي عليّ مراعاة حرّيتي الشخصية؛ فكلّ هذه القضايا التي برّر بها موقفه وهي: ينبغي طاعة الإله، أو ينبغي الاستجابة للعقل، أو ينبغي مراعاة الأعراف، أو ينبغي مراعاة الحرّية الشخصية، هي قضايا عملية، وواقعة في هذا القسم من المعارف الإنسانية.

والقضايا العملية - التي تشكّل مجموعها الحكمة العملية - عبارة عن قضايا كلية يكون الموضوع فيها عنواناً كلياً يحكي عن كيفية إيقاع الفعل على نحو من الأنحاء، كالعدل أو الظلم أو الصدق أو الكذب، وهي لا تتحقّق خارجاً إلا بفعل الإنسان، أمّا المحمول فيها فهو

ما يعبر عن القيمة العملية لإيقاع الفعل على ذلك النحو، ويعبر عنه بالحسن أو القبح، أو ما يقوم مقامها من التعابير.

وقد ذكر الحكماء أنّ العلوم التي تبحث في الجانب العملي من المعرفة الإنسانية على ثلاثة أقسام: علم السياسة وهو العلم الذي يبحث عن إدارة المدينة أو البلد، وعلم إدارة المنزل، وعلم الأخلاق. [انظر، ابن سينا، عيون الحكمة، ص 16]

### المبحث الثاني: مصادر تكوّن الرؤية العملية

إنّ الرؤية العملية لكلّ إنسان تتكوّن لديه شيئاً فشيئاً، ويؤثر في تكوينها مجموعة من العوامل التي تعدّ مصادر وأسباباً لتشكّلها عنده، ونحن نتكلّم هنا عن كيفية تشكّل هذه الرؤية بشكل واقعي عند كلّ فرد، لا عن البيان النظري لهذه الرؤية وكيف يجب أن تكون بحسب الاتجاهات الفكرية التي تحدّثت عنها، وقدّمت رؤيةً معيّنةً عن كفيّتها. وأهمّ هذه العوامل هي:

#### أولاً: الرؤية الكونية والعقدية للإنسان

إنّ لطبيعة الرؤية الكونية التي يحملها الإنسان والعقيدة التي يعتقدها تأثيراً كبيراً على طبيعة القضايا القيمية التي يسلم بها ويؤمن بمضامينها؛ إذ إنّ تحديد مصالح الإنسان وكمالاته - التي ينبغي عليه السعي في طلبها، وترك كلّ ما يكون مانعاً من تحقّقها والوصول إليها - يتوقّف بدرجة كبيرة على نوع الرؤية الكونية والعقدية التي يحملها الإنسان، فالإنسان الذي يحمل رؤيةً إلهاديةً لا تؤمن بوجود إله خالق ومدبّر للكون، ويعتقد بأنّ حدود الموجودات بحدود المادّة، فلا محالة أنّ الجانب العملي عنده سيكون متأثراً بهذه النظرة، وتحسن عنده الأفعال والسلوكيات التي تحافظ على الجانب المادّي من الإنسان، فيطلب دائماً الراحة والاسترخاء، وتفعليل الشهوات البدنية وما إلى ذلك.

أمّا الإنسان الذي يحمل رؤيةً كونيةً إلهيةً، ويعتقد بوجود إله خالق ومدبّر للكون، بعث الرسل والأنبياء بمقتضى حكّمته ليهدوا الناس إلى الحقّ، فالأمر يختلف بالنسبة إليه كثيراً؛ إذ إنّ الحكمة العملية عنده تكون مبتنيةً بالدرجة الأساس على التعاليم والاعتبارات الشرعية التي يكون مصدرها الإله المدبّر له، وبذلك تكون الشرائع الإلهية من أهمّ مصادر تكوّن الرؤية العملية (الأيدولوجيا) وتشكّلها عند الكثير من الناس، وهم المتديّنون.

وأما غيرهم ممن يجعل الإنسان هو المحور في هذا العالم بدل محورية الإله، كما يقتضيه مذهب الأُسنة عندهم، من العلمانيين والبراليين وغيرهم في وقتنا الحاضر، أي بعد عصر النهضة الذي حصل في أوروبا، فيعتمدون بدرجة كبيرة على العقل الإنساني، والمقصود بالعقل هنا ليس هو العقل البرهاني، بل ما يسمّى بالعقل الأداتي، الذي أساسه الاعتماد على الاستقراء والتجربة، إذ يقوم المتخصّصون منهم في العلوم الإنسانية المختلفة كالعلوم الاجتماعية والنفسية، بوضع نظريات حول السلوك الإنساني وكيف ينبغي أن يكون على ضوء استقراء السلوكيات المختلفة تجاه أمر معيّن في مختلف المجتمعات، أو القيام بالتجارب إمّا العلمية أو الاجتماعية، ويسجّلون النتائج التي يتوصّلون إليها ويحلّلونها ويضعون النظريات في ضوءها، ثم يفرضون تلك النظريات على الأفراد والمجتمعات من خلال الأنظمة الحاكمة، فيما إذا كانت مبنية على نظرياتهم وتعمل على تطبيقها في واقع الحياة.

نعم، يشترك الجميع في كثير من القيم الكليّة؛ لأنّها مشهورة بنحو عام؛ إذ إنّ سبب شهرتها يكون عامّاً، ككونها راجعةً إلى المصالح العامّة المشتركة، التي تدركها العقول بوضوح، أو السجايا الخلقية المشتركة بين الناس، أو الانفعالات النفسية المشتركة أيضاً، ولكن تختلف تطبيقاتها وجزئياتها اختلافاً كبيراً بين التيارات الفكرية المختلفة، فالجميع مثلاً متفقون على حسن العدل وقبح الظلم، ولكن ما العدل في كلّ مورد وما الظلم؟ فهو مختلف فيه كثيراً. وبالجملة تعدّ الرؤية الكونية والعقدية التي يحملها الإنسان ذات أثر كبير في توجيه ميوله، وتحديد خياراته في المواقف المختلفة، وخصوصاً المهمة منها في حياته، والسلوكيات المترتبة عليها، وهذا أمر يلحظ بالوجدان ومستغن عن إقامة دليل أو برهان.

### ثانياً: القضايا العملية المشهورة

يولد الإنسان ويجد نفسه يعيش في مجتمع تحكمه مجموعة من القضايا العملية، قد تطابق أفراد ذلك المجتمع على التسليم بها والعمل بموجبها، وتربّي أولادهم على احترامها، بحيث يُمدح من يراعيها ويُذمّ من يخالفها، وهذا ما يسمّى المناطقة بالمشهورات<sup>(1)</sup>، وهذه الاعتبارات المشهورة لها أثر كبير في تحديد سلوك الفرد والمجتمع، فلا بدّ من تسليط الضوء عليها بنحو من التفصيل فنقول:

1- لأجل الاطلاع على حقيقتها وتفصيلها يمكن مراجعة أيّ كتاب من كتب المنطق، فهي تذكر بوصفها قسمًا من أقسام القضايا المسلّمة عند الأُنسان. [انظر: الطوسي، شرح الإشارات والتنبيهات، ج 1، ص 219 و220]

المشهورات هي القضايا التي تصدق بها النفس وتدعن لها؛ لأجل عموم الاعتراف بها واشتهارها بين الناس كافةً، أو جماعة منهم كأمة من الأمم كالعرب أو الفرس أو الترك، أو أهل دين من الأديان أو مذهب من المذاهب، أو أهل مهنة معينة كالأطباء والمهندسين، أو صناعة معينة، وما أشبه ذلك.

ولاشتهار قضية من القضايا سببان رئيسيان هما:

الأول: ما يكون لخصوصية في نفس القضية، وهي كون القضية واضحة الصدق في نفسها عند النفس، فيعم التصديق والاعتراف بها، وذلك كالأوليات ونحوها مما يجب قبوله، ولكن عدها من المشهورات لا يكون من حيثية وضوحها ووجوب التصديق بها، بل من حيث عموم الاعتراف بها، وذلك مثل كون الكل أعظم من الجزء، وامتناع اجتماع النقيضين أو الضدين، أو القضايا الحسية المشتركة كطلوع الشمس في النهار وهكذا.

وهذا النوع لا ينفعا هنا في هذا البحث؛ لأنه لا يؤثر بشكل مباشر على تحديد السلوك العملي للإنسان، بل المهم هو ما يكون راجعاً إلى السبب الثاني الآتي، فهو المؤثر في السلوك بشكل مباشر وقوي.

الثاني: أن يكون لسبب آخر لا يرجع إلى نفس القضية ووضوحها، بل إلى أمر مشترك بين عامة الناس كالتأديب بقبولها، أو أن تكون صادرة عن أمور تدعو النفس إلى الميل إليها والتسليم بها كالسجايا الخلقية الفطرية، مثل حسن الرحمة، وحسن الخجل في بعض المواقف، أو الانفعالات النفسية كالأنفة والحمية وغير ذلك، أو أن يؤثر على النفس الظن القوي الناشئ من استقراء الجزئيات الواقعة تحتها.

وهي آراء لو خلى الإنسان وعقله المجرد ووهمه وحسه - بحيث لم يؤدب على قبولها والاعتراف بها، ولم يحصل له ظن قوي بها بسبب استقراء جزئياتها المتكثرة، ولم يحكم بها بسبب ما في طبيعة الانسان من الرحمة والخجل والأنفة والحمية وغير ذلك - لم يحكم بها، وتسمى بالآراء المشهورة، أو المشهورات؛ إذ يكون سبب التصديق بها هو شهرتها ليس إلا، وهي على أصناف بحسب السبب المقتضي لشهرتها، وأهمها:

أ- ما يكون حكم النفس بها راجعاً إلى التأديب على قبولها؛ لأجل حفظ مصلحة عامة عند الاجتماع، وتسمى بالتأديبات الصلاحية أو الآراء المحمودة، كقولنا: العدل حسن، والظلم قبيح.

ب- وما يكون حكم النفس بها راجعاً إلى ما تحويه النفس من سجايا خلقية، وتسمى بالخلقيات، كقولنا: الكرم حسنٌ، والبخل قبيحٌ.

ج- وما يكون الحكم به لأجل انفعالٍ نفسيّ، كالأنفة والحمية أو الرقة والرحمة، وقد تسمى بالانفعاليات، كقولنا: الدفاع عن الحرم حسنٌ، أو تعذيب الحيوان قبيحٌ.

د- ومنها ما يكون لأجل سننٍ قديمةٍ لم تنسخ اعتاد عليها الناس، وقد تسمى بالعادات والتقاليد، كقولنا: القيام للضيف حسنٌ، أو تزويج البنت من ابن عمّها حسنٌ.

هـ- ومنها ما يكون لأجل استقراء جزئياتها المختلفة، وتسمى بالاستقراءات، كمن يقول: التكرار قبيحٌ لأنه يوجب الملل، وذلك من خلال استقراء حالات عديدة حصل فيها التكرار فوجده مملاً.

ولا بدّ من الالتفات إلى أنّ الآراء المشهورة في نفسها قد تكون صادقةً مطابقةً للواقع، وقد تكون كاذبةً مخالفةً له، وليس نقيض المشهور هو الكاذب، بل نقيضه الشنيع، والكاذب هو نقيض الصادق، فربّ شنيعٍ حقٌّ وربّ مشهورٍ كاذبٌ.

وأما أثر هذا القسم الثاني من المشهورات في الجانب العملي السلوكي للإنسان فهو واضح لكلّ من بحث في سلوكيات المجتمعات وما يؤثر فيها، إذ إنّها تؤثر بشكل قوي جداً في تربية الأمم وتوجيه سلوك أبنائها، إذ يتربّي الأولاد وينشأ الصغار ويتأدّب أحداث كلّ الأمم على معرفتها شيئاً فشيئاً من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وبها تتلاقى أو تختلف ثقافات الأمم على اختلاف قومياتهم وأديانهم وألسنتهم، وتكون من مناشئ توحدهم أو تفرقهم، فهي تمثّل قانوناً غير مكتوب، شديد الثبات والتأثير في المجتمعات، يحدّد سلوك أبنائها من غير حاجة إلى حاكم يجبرهم على تطبيقه.

فتكون مثل هذه القضايا ذات أثر كبير في تشكيل الرؤية العملية عند الكثير من الناس، من حيث يشعرون ولا يشعرون، فهي تسري إلى نمط تفكيرهم، وتكون عاملاً مؤثراً في بناء تلك الرؤية عند كلّ إنسان.

### ثالثاً: المصادر الخاصة

ما تقدّم يعدّ من مصادر تشكيل الرؤية الأيدولوجيا العامّة، أي التي يكون لها تأثير عامّ يشمل الكثير من أفراد المجتمعات المختلفة، وهناك عوامل خاصّة تخصّ كلّ إنسان، وقد تشارك بين بعض الأشخاص أو تختلف، وليس لها ضابط عام، وهي التفكير والاستنتاج العقلي

الخاصّ بكلّ إنسان، والثقافة أو التعليم الذي يحمّله كلّ إنسان، واطّلاعه وتأثره بتجارب بعض الشخصيات أو الأمم والشعوب، وكذلك التجربة الحياتية الخاصّة التي يكتسبها من خلال حياته وتعامله مع الناس، وهو ما يمكن تسميته بالخبرة، وكذا الطبيعة المزاجية الخاصّة لكلّ فرد من الإنسان، فمن الناس من يكون مزاجه حارّاً فيميل إلى العصبية، ويستحسن ما يتبعها من تصرّفات، ومنهم من يكون مزاجه بارداً فيميل إلى التماهل والتساهل في الأمور، وما إلى ذلك من العوامل المختلفة الخاصّة، فإنّها تؤثر على السلوك الخاصّ لكلّ شخص، ويكون لها انعكاس على المواقف التي يتّخذها.

### المبحث الثالث: عوامل التكامل العملي للإنسان

التكامل الحقيقي للإنسان في الجانب العملي، هو بأن تصدر مواقفه العملية وسلوكياته الخارجية وتتحدّد أفعاله على وفق المصالح الحقيقية والكمال الواقعي له، بحيث يصدر عنه الفعل في طريق تحصيل تلك الكمالات، وأن لا يشكّل عائقاً في طريق الوصول إليها، وتحقق هذا الأمر يتوقّف على ثلاثة عوامل مهمّة، أولها تنظيري والآخر تطبيقي وثالثها نفسي خلقي، وهي:

**العامل الأول:** وهو البعد التنظيري في هذا الأمر، وذلك بأن تكون الرؤية العملية الكلّية التي يحملها الإنسان رؤية واقعية حقيقية، منبثقة عن رؤية كونية صحيحة مطابقة للواقع، بحيث يكون الحكم في القضايا العملية القيمية فيها حكماً صحيحاً، بأن يأخذ فيها بنظر الاعتبار حقيقة الإنسان وخصائصه وأبعاده والعلاقة والتاثير المتبادل بينها، وكذلك ارتباطاته بخالقه ومدبّره وفق النظرة الكونية الإلهية، وارتباطاته مع بني نوعه، وبقية الموجودات - الحيّة وغيرها - معه في الحياة، وأمّا إذا لم تكن كذلك فما يقع من الفساد في أفعال الإنسان وسلوكياته أكثر ممّا يقع فيها من صلاح، عن الامام أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح» [الكليني، أصول الكافي، ج 1، ص 44].

**العامل الثاني:** أن يكون هناك تطبيق صحيح للقواعد والاعتبارات الكلّية في الرؤية العملية على مواردها الخارجية، بمعنى أن يحرز كون الفعل الذي يريد أن يمارسه الإنسان فرداً حقيقياً لعنوان كلّ هو موضوع لقضية قيمية محمولها الحسن أو انبغاء الفعل، كالعدل أو الصدق أو الشجاعة وما شابه ذلك، وما يتركه ويزجر نفسه عنه من الأفعال، هي تلك التي تكون أفراداً لعنوان محكوم بالقبح وانبغاء الترك، كالظلم أو الكذب أو الجبن وما شابه ذلك، وأمّا

لو حصل الاشتباه في ذلك وسلك الإنسان من خلال إيجاد أفراد توهم الإنسان أنها أفراد حقيقية لها، وهي لا تقع تحت تلك العناوين، كان الإنسان يفعل الظلم ويحسب نفسه أنه عادل. إن مجرد العلم بكون "العدل حسنًا ينبغي فعله" بنحو عام لا يجعل من الإنسان عادلاً بنحو واقعي ويتسم بملكة العدالة، كما أنّ من علم بوجوب الصلاة شرعاً وعلم بأجزائها وشرائطها لا يكون من المصلّين والمتقربين من الله تعالى، بل لا يكون ذلك إلا إذا كانت الأفعال الصادرة عنه محققة للعدالة الواقعية، بحيث تقع جميع أفعاله وأقواله تحت هذا المبدأ العملي بشكل صحيح وتام، كما يجب أن تكون الأفعال التي يأتي بها بقصد فعل الصلاة مثلاً محققة لفرد من الصلاة الحقيقية المطلوبة من الله تعالى.

وهذا الأمر - وهو الجانب التطبيقي - يعدّ من الأمور المهمّة والحساسة في نجاح أي مشروع سماوي أو أرضي، فإنّ عدم التطبيق الصحيح للنظريات الكليّة يجعل من هذا المشروع مجرد شعارات، لا تحقّق لأهدافها وغاياتها على أرض الواقع.

**العامل الثالث:** أن يكون عقله العملي عند استنباط القضية الجزئية العملية - التي تكون مبدأ لصدور الفعل عنه - منفعلاً عن المدركات العملية لعقله النظري، لا منفعلاً عن القوى النزوعية الواقعة تحته من الشهوة والغضب ومدخلاتها في النفس، وهذا إنّما يحصل بالتربية وترويض النفس على ذلك، حتّى تحصل الملكات الأخلاقية التي تساعد في هذا الأمر بحيث يصدر مثل هذا الفعل من دون حاجة إلى تأملٍ وتروؤ.

إنّ تحصيل الملكات الأخلاقية الفاضلة أو مضاداتها والتخلّص من الرذائل إنّما يكون على عاتق قوّة العقل العملي، إذ إنّّه هو المسؤول عن توجيه القوى البدنية لإصدار الأفعال التي بها تدبّر البدن، قال ابن سينا: «وإنّما كانت الأخلاق التي فينا منسوبةً إلى هذه القوّة - العقل العملي - لأنّ النفس الإنسانية كما يظهر من بعد جوهر واحد، وله نسبة وقياس إلى جنبتين: جنبه هي تحته، وجنبه هي فوقه، وله بحسب كلّ جنبه قوّة بها تنتظم العلاقة بينه وبين تلك الجنبه، فهذه القوّة العملية هي القوّة التي له لأجل العلاقة إلى الجنبه التي دونه وهو البدن وسياسته. وأمّا القوّة النظرية فهي القوّة التي له لأجل العلاقة إلى الجنبه التي فوقه لينفعل ويستفيد منها ويقبل عنها، فكأنّ للنفس منا وجهين: وجه إلى البدن، ويجب أن يكون هذا الوجه غير قابل البتّة أثراً من جنس مقتضى طبيعة البدن، ووجه إلى المبادي العالية، ويجب أن يكون هذا الوجه دائم القبول عمّا هناك والتأثر منه. فمن الجهة السفلية تتولّد الأخلاق، ومن الجهة الفوقانية تتولّد العلوم» [ابن سينا، الشفاء (الطبيعيات - النفس)، ص 38 و39].

إن قوّة العقل العملي يجب أن تكون هي المتسلّطة على سائر قوى البدن التي تقع تحتها بحسب نظام الحكمة في تخادم القوى، وتسلّط هذه القوّة لا بدّ أن يكون على حسب ما توجبه أحكام قوّة العقل النظري؛ لتحصل في النفس الأخلاق الفاضلة، وذلك بحسب مدى صحّة مدركات العقل النظري ومطابقتها للواقع، وأمّا لو انفعّل العقل العملي عن القوى التي تحته وخصوصاً قوّة الشهوة والغضب، يحصل في النفس هيئات انقيادية لتلك القوى، فيكون العقل الذي كان ينبغي أن تكون له السيادة والسلطة على بقية القوى البدنية أسيراً تحتها، فتحصل في النفس الملكات والأخلاق الرذيلة. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وكم من عقلٍ أسيرٍ تحت هوّى أميرٍ» [الشريف الرضي، نهج البلاغة، ج 4، ص 48].

وقد ذكر علماء الأخلاق أنّ طريق تحصيل الأخلاق الفاضلة هو المواظبة على فعل الأفعال التي هي مقتضى تلك الفضائل، وترك الأفعال التي هي مقتضى مضاداتها من الصفات. [انظر: النزاعي، جامع السعادات، ج 1، الباب الثالث]

وذلك لأنّ تكرار الفعل المعين يؤدّي إلى حصول هيئة في النفس تكون أوّلاً على نحو الحال يمكن زواله بسرعة، ثمّ ترسّخ لتصبح على نحو الملكة الراسخة الثابتة، وهذه الهيئة تسهّل صدور الفعل من النفس بدون حاجة إلى رويّة، وهو ما يسمّى بالخلق.

### المبحث الرابع: دور الدين في تكامل الإنسان في الجانب العملي

إنّ للدين دوراً كبيراً وتأثيراً مباشراً في الجانب العملي للإنسان، من خلال تأثيره في تحقيق العوامل الثلاثة المتقدّمة، وذلك وفقاً للبيان الآتي:

أوّلاً: ما يخصّ العامل الأوّل، وهو الجانب التنظيري في الرؤية العملية، فقد تقدّم أنّ ما يمثّل المهمّ ممّا يمتلكه الإنسان في هذا الجانب هو القضايا العملية المشهورة، التي يعمّ التسليم بها؛ لأجل شهرتها وذيوعها بين الناس، والمهمّ فيها هو ما خصّوه باسم الآراء المحمودة أو التأديبات الصلاحية، وهي ربّما تكون مورثةً من أديان سابقة مندرسة، أو تمّ اعتبارها من قبل عقلاء القوم أو علمائهم في ضوء تقدير وجود مصلحة أو مفسدة عامّة تدعو لاعتبارها، وسبب اشتهاها بين الناس هو اشتغالها على تلك المصلحة الشاملة للعموم. وربّما كان الحكم بها راجعاً إلى أمور أخرى، فقد يوجبها مثل بعض الملكات الخلقية التي في طبيعة الإنسان كالرحمة، كما في حكمهم بكون إيذاء الحيوان لا لغرض قبيح، والإحسان

إلى الضعيف حسن، وسلب المال من الفقير قبيح، أو يقتضيها بعض الانفعالات كالأنفة والحمية والخجل وغير ذلك، كما في قولنا: الذبّ عن الحرم حسن، وكشف العورة قبيح، وربما لأجل ذلك تصوّر بعض المحقّقين أنّ القضايا العملية تحكم بها النفس بقوّتها العاقلة بالبداهة، أو أنّ ما يحكم بها هو وجدان الإنسان وضميره.

وتقدّم أنّ حال المشهورات هو أنّها قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة؛ إذ لا تلازم بين الشهرة والصدق، وأنّ ما يقابل المشهور هو الشنيع وليس الكاذب، وتسليم الناس كلّهم أو بعضهم بها ليس لأنّ فطرة العقل تقتضي الحكم بها، كما هو الحال في الأوّليات العقلية والفطريات، بل لأجل اشتهاها بين الناس وتأديبهم وتربيتهم عليها منذ الصبا، وأمّا إثبات صدقها لدى العقل فهو نظري، يحتاج فيه إلى دليل. [انظر: الطوسي، شرح الإشارات والتنبيهات،

ج 1، ص 219؛ بهمنيار، التحصيل، ص 95]

والحدّ الأوسط الذي يمكن أن يثبت صدق هذه الاعتبارات هو المصلحة الواقعية التي تقتضي جعلها، فإن تمكّن العقل من تحديد المصلحة أو المفسدة بنحو صحيح - اعتماداً على ما وقف عليه من حقيقة للإنسان وما له من أبعاد وخصائص، وما لها من الكمالات والنقائص ووقف على الضوابط العامة للأفعال والممارسات التي يمكن أن تحقّقها - أمكنه أن يحكم حكماً صحيحاً بصدقها، وهذا يكون عادةً في القضايا العملية العامة الكلية؛ إذ تكون المصلحة أو المفسدة التي دعت إلى اعتبارها واضحةً وجليّةً عند العقل، كحسن العدل والصدق والأمانة وقبح الظلم والكذب والخيانة، وما شابهها.

وأما إذا لم تكن تلك الملاكات واضحةً لدى العقل لتشعبها وتداخلها مع كثير من الأبعاد والخصائص الإنسانية، فالمفروض أن يتوقّف العقل في الحكم إلى أن تتبيّن له المصلحة أو المفسدة التي فيها بنحو واقعي، ولو بالاعتماد على مصدر معرفي آخر له أهلية الاعتماد عليه في مثل هذه الموضوعات.

### الاستقراء والتجربة

قد يعتمد بعض الناس في ذلك على ما أثبتوه من مصالح ومفاسد في مثل هذه الأمور اعتماداً على الاستقراء والتجارب التي أجروها في واقع الحياة، فيحكم بها على طبق ما شخّصوه من مصلحة أو مفسدة.

وهنا لا بدّ من التنبّه إلى أنّ الاستقراء والتجربة تتعامل مع الجانب المحسوس فقط من حقيقة الإنسان، أو حقائق الأشياء التي يتعامل معها؛ لأنّهما يعتمدان في نتائجهما على تكرار المشاهدة. [انظر: فلاح سبتي، لباب المنطق، ص 166]

وأما بقية الجوانب المعنوية والروحية فلا تقع موضوعاً للاستقراء والتجربة إلاّ بمقدار ما يحصل بسببها من آثار محسوسة، وإلاّ فإنّ أسبابها وشرائطها ومعدّاتها خفية تماماً عن الحسّ والتجربة.

كما أنّ الكثير من الأمور الاجتماعية وغيرها - والتي لا يمكن قيام التجارب المخبرية العلمية عليها، بل تعتمد على استقراء التجارب الحياتية لدى الأمم والشعوب المختلفة - فلا يمكن الوصول إلى نتيجة يمكن الوثوق بها؛ إذ كيف يمكن إجراء مثل هذا الاستقراء وفي أيّ جماعات وشعوب يجرى، ومعلوم أنّ كلّ جماعة وأمة تنظر إلى أيّ موضوع من تلك المواضيع وتحكم عليها بحسب ما تحمله من أيديولوجيات وثقافات وتأديبات صلاحية تربّت عليها، ومعلوم أنّ الأمم والشعوب تختلف في ذلك اختلافاً كبيراً، فما الملاك في الحكم الصحيح فيها؟! وأما إجراء التجارب المجتمعية عليها فهو يحتاج إلى زمن طويل جداً وخبرة متراكمة تمتدّ لأجيال متعدّدة حتّى يمكن تشخيص المصلحة أو الضرر إن أمكن ذلك، ولا يمكن تشخيص ذلك من خلال التجارب المخبرية التي تعطي نتائج سريعة، وعلى فرض صحّة نتائجها فهي نتيجة من حيث الجانب البدني المحسوس ولم تلاحظ فيها بقية الجوانب، ومعلوم أنّ حقيقة الإنسان لا تنحسر بالبدن المحسوس، بل له أبعاد روحية ونفسية وعاطفية، ولا يصحّ الحكم بلحاظ جانب واحد فقط في الأمر المركّب كما هو واضح.

بل حتّى لو أمكن إجراء التجارب المخبرية عليه، فهو لا يعطي نتائج مضمونةً يمكن الاعتماد عليها، فأكل لحم الخنزير مثلاً قد يكون له فائدة للجسم بلحاظ احتوائه على بعض الموادّ الغذائية التي يحتاجها الجسم، ولكن لا بدّ أن يلاحظ هل أنّ له تأثيراً سلبياً على البدن؛ إذ تقدّم أنّ جسم الإنسان ليس هو كجسم الأسد أو النمر، بل جسم خاص وله مزاج خاصّ ودقيق جداً؛ ولهذا كان مستعدّاً للانفعال بتصرّفات النفس المجرّدة، فتعلّقت به دون غيره، فمن المحتمل أن يكون له تأثير سلبي على طبيعة العلاقة بين النفس والبدن، وبالتالي انعكاس ذلك على الجوانب المعنوية والروحية في الإنسان، ولا بدّ من إحراز ذلك حتّى يمكن الحكم بكونه صالحاً للأكل أم لا.

وكمثال واضح على ذلك هو مسألة التعامل بالربا؛ إذ كان متعارفاً التعامل بالربا بشكل كبير، وكان أمراً مستحسنًا عند عقلاء القوم؛ لأنَّ الغرض من التجارة والبيع والشراء هو تحصيل الربح، والربا طريقة مريحة في تحصيل الربح؛ ولهذا نجد حتى الآن لدى المجتمعات المتحضرة أنَّ أكثر المعاملات التجارية والبنكية قائمة على الربا، وهو بحسب التجربة والاستقراء يعدّ طريقاً مضموناً لتحصيل الأرباح العالية، وإذا رجعنا إلى العقل المجرد ربّما توقّف في الحكم في موضوع الربا؛ لعدم وقوفه على ما يمكن أن يقع وراءه من مفسد أو مصالح.

ولكن لو رجعنا إلى الشارع المقدس نجد يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: 275].

فالشارع المقدس يحرم الربا حتى وإن كان هذا التحريم يؤدي إلى تقليل الربح المادي، وهو ما يعدّ خسارة بحسب بعض الأفهام، ولكن هذه الخسارة المادية يقابلها أرباح معنوية مهمّة، لا يعلمها إلا من يمكنه ملاحظ مصلحة البشر بشكل عامّ ومن جميع الجوانب، وهو الشارع المقدس باعتباره خالق الإنسان والعالم بجميع جوانبه، ولربّما يبيّن بعض تلك الجوانب عندما يسأل عنها أو يجد مصلحةً في بيانها، وفي مسألة الربا نجد أنّ الشارع نظر إلى أهميّة حصول حالة التحابّ والتراحم وتعزيز الأواصر بين أعضاء المجتمع ومؤسساته، وهو أمر اهتمّ به الشارع كثيراً؛ لوضوح مدخلية المؤثرة في حصول التكامل والتقدّم من الجهة الاجتماعية للإنسان، ففي الرواية عن النبي ﷺ: «المؤمنون متّحدون متآزرون متضافرون كأنّهم نفس واحدة» [المجلسي، بحار الأنوار، ج 71، ص 234]، وكذلك قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن بمنزلة البنيان يشدّ بعضه بعضاً» [المصدر السابق]، وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى تداعى له سائر السهر والحصى» [المصدر السابق].

ولهذا نجد أنّ الشارع عندما سأل عن علّة تحريم الربا قد ذكر الحكمة في ذلك هو كون الربا يمنع حصول المعروف بين الناس، فعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما حرم الله ﷻ الربا لئلا تمتنعوا عن اصطناع المعروف» [الصدوق، علل الشرائع، ج 2، ص 482]، وعن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «إنّما حرم الله تعالى الربا لئلا يتمنع الناس المعروف» [القمي، فقه الرضا، ص 256].

ونحن نشاهد واقع الحال في العالم - وبسبب هيمنة النظام الرأسمالي القائم على التعامل الربوي - كيف انقطع المعروف بين الناس، بين أفرادهم وجماعاتهم، فتجد أنّ الأموال تكدّست عند بعض الأشخاص أو الجماعات أو الدول، وهناك من يعاني الجوع والعوز، من دون أن يحصل أيّ نوع من التكافل والتعاقد، وإن حصل بعض التعاطف من قبل بعض الأشخاص أو المنظمات، فهو بدافع الانفعالات وتحرك بعض الملكات الخلقية كالرحمة والرأفة؛ ولهذا نجد أنّ العالم يهتم ويرتفع حماسه عند انتشار صورة أو فلم عن واقع المأساة التي تعيشها بعض المجتمعات، ويبرد ويسكت عندما لا يشاهدون مثل ذلك، مع أنّهم يعلمون علم اليقين بوجود هذه الحالة في كثير من المجتمعات الفقيرة.

بل، وحتى المنظمات العالمية كالبنك الدولي الذي أسّس على أساس دعم الدول النامية، فهو لا يعطي قرصاً لدولة إلا بفرض شروط وأرباح عليها، قد لا تتمكن من التخلص منها إلا بشقّ الأنفس، فأصبح في ظاهره منظمة لمساعدة الدول النامية، ولكن في واقعه منظمة لامتناص خيرات الشعوب واستغلال مواردها.

### الشريعة الإلهية وتجارب البشر

قد يتوهم بعضهم، أو يوهم الآخريين بأنّ الشريعة الدينية ألغت جميع التجارب والخبرات البشرية، وتصدّت هي لوضع جميع الأحكام وفي كلّ مجالات حياة الإنسان التي تحتاج إلى تشريع، فيلزم من هذا تعطيل كلّ القدرات العقلية والإدراكية الموجودة في الطبيعة الإنسانية التي بها تميّز عن الموجودات الأخرى.

وهذا وهم لا واقع له، فإنّ الشريعة في موارد كثيرة وخصوصاً الموضوعات التي ترجع إلى قضايا التعامل الاجتماعي قد أقرت ما كان جارياً لدى العقلاء من ذلك، كأغلب المعاملات والإيقاعات. نعم، قد تضيف الشريعة قيوداً وشرائط جديدةً بحسب المصالح المقررة لديها، ممّا قد لا يلتفت إليه الإنسان بجواسه وعقله، كمنع من التعامل الربوي في المعاملات الاقتصادية مثلاً.

كما أنّ هناك مجالاً واسعاً أرجعته الشريعة إلى الخبرة والتجارب البشرية، وهو ما يختصّ بالقوانين المتغيرة بحسب تطوّر الحياة، التي تنظّم عمل أغلب المؤسسات المجتمعية كالتربية والتعليم والصناعة والجيش وغير ذلك، وهو المهمّ والأنسب مجالاً للتجارب والخبرة البشرية، فإنّ اشتغال الإنسان بوضع نظام للمدينة ومؤسّساتها أولى من أن يشغل فكره بكون الصوم مثلاً فيه مصلحة أم لا، وهذا ما أطلق عليه بمنطقة الفراغ التشريعي.

على أنه لا بدّ من الالتفات وعدم الغفلة عن حقيقة أنّ الحياة الدنيا للإنسان هي مرحلة مؤقتة يمرّ بها، يكون الإنسان فيها محتاجاً إلى المادّة العنصرية لتوقّف حصول تكامله بفعله الاختياري عليها، وهي لما كانت مكتنفةً بالمادّة والمادّيات فهو عالم يحصل فيه الجهل والشرّ؛ إذ المادّة تسبّب احتجابه عن الحقائق والأحكام، وإنّما الحياة الحقيقية للإنسان التي يتفعل فيها كلّ مواهبه وكمالاته هو عالم الآخرة كما مرّ ذكره.

فكأنّ الحكمة الإلهية اقتضت أن يكون عالم الأجنّة والحمل هو عالم تجمع الجوانب التكوينية في الإنسان، فكأنّته عالم صناعة الإنسان، ثمّ الحياة الدنيا كأنّها عالم اختبار قابليات الإنسان وتطوير كمالاته، وعالم الآخرة هو عالم الحياة الحقيقية التي تتفعل فيها كلّ جوانبه وقابلياته، بحسب ما تمّ له من كمال في عالم الاختبار، وهو يقتضي أن يتدخّل الصانع في تعليم الإنسان وإرشاده إلى ما فيه المصلحة أو المفسدة ليجتاز الاختبار بسلامة، وعلى ذلك جرت السيرة العقلائية في كلّ مهنة أو صناعة، فمن يتخرّج من أعلى مستويات الدراسة ويُرَدُّ أن يزاول العمل يمرّ في فترة اختبار يُجعل فيها تحت رقابة وتعليم من هو أخبر منه في ذلك العمل؛ ليعلمه أسرار تلك الصنعة ويرشده إلى كيفية مزاولتها تطبيقياً، وبعد أن يُطمأنّ من أنّه قد أجادها يُسَلّم مسؤولية ذلك العمل.

قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ\* وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ\* وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ\* وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ\* وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ\*﴾

[سورة الشعراء: 78 - 82].

#### مناشئ أخرى باطلة

وهكذا نرى اليوم ما اتّجهت إليه بعض الحكومات والمجتمعات الغربية من الحكم بكون كشف الحجاب والتعرّي للمرأة حسن، والمثلثة الجنسية حسنة، أو كون إسقاط الأجنّة حسن، وما شابه ذلك بتوهم أنّ هذا لأجل مصلحة عامّة هي حفظ الحرّية الشخصية لكلّ إنسان، وقد نهت الشريعة عن ذلك نهياً باتّاً.

أو قد يحكم بها على طبق ما تفرضه انفعالاته الخلقية، كحكم بعضهم من كون ذبح الحيوان وأكل لحمه ولبس جلده وفرائه قبيحاً، أو كون القصاص من القاتل العمد قبيحاً، وما شاكل ذلك، ونرى أنّ الشريعة قد تصدّت لذلك وصرفت الناس عنه.

أو قد يحكم بها بعضهم بسبب انفعالاته العصبية، كمن ينفعل بالحميّة فيرى حسناً بعض العادات والتقاليد القبلية أو العرقية أو القومية، وإن كانت على خلاف العدل، كمن

يرى حسن نصره الأخ أو ابن العمّ أو ابن العائلة أو البلد حتى لو كان ظالمًا لغيره، وهذه يحكمون بها رغم كونها واضحة البطلان؛ ولهذا يسمّيها المناطقة، بمشهورات في بادئ الرأي، وحدّوها بكونها آراء إذا عرضت على الأذهان بغتة أذعنت له، وخصوصًا في الأذهان العامية غير المتعلّقة؛ وإذا تعقّبتها بالتعقل وجدتها غير محمودة.

والمتحصّل ممّا تقدّم أنّ بناء رؤية عملية صحيحة وواقعية توصل الإنسان إلى كماله الواقعي في ظلّ هذه الملابس، يوجب الحاجة إلى طريق معرفي يمكن الاعتماد عليه في تميم النقص الذي يحصل في ما يمكن للعقل أن يكتشفه، وليس ذلك الطريق إلا ما كان مصدره هو نفس خالق العقل والإنسان، والعالم بأسراره وخفاياه، وهو الوحي الإلهي، ودوره أنّه ينبّه العقل ويسدّده فيما يمكن له أن يحكم فيه ويكتشف واقعيته، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [سورة النساء: 58]، كما يبيّن له ما لم يستطع تبين صدقه أو كذبه من القضايا العملية، ويردعه عمّا حكم به بحسب وهمه أو انفعالاته الخلقية أو العصبية كما تقدّم في الأمثلة السابقة، وكذلك وضع الأطر العامة الرئيسية لما أحاله على العقل والتجربة الإنسانية.

وجدير بالذكر أنّ ثمة نقطة أخرى لا بدّ من الالتفات إليها، وهي أنّ ورود هذه الأحكام عن طريق ما يترشّح عن العلم الإلهي المطلق، يوجب فائدة مهمّة حتى بالنسبة لتلك القضايا والأحكام العملية التي يستطيع العقل أن يقف على ملاكاتها ويحكم بها، وهي تأكيد القضايا العملية في نفوس الناس وترصين قناعتهم بها وبحقّانيتها، لتنعقد عليها قلوبهم، ويتخذونها ضوابط لأفعالهم وتصرفاتهم؛ لذا نجد أنّ هناك اهتمامًا كبيرًا في النصوص الشرعية بكثير من هذه العناوين، والحضّ على الالتزام بما كان حسنًا منها وترك ما كان قبيحًا.

[انظر: الكليني، الكافي، ج 2]

ثانيًا: ما يخصّ العامل الثاني، وهو تطبيق الرؤية العملية الكلية، فإنّ العقل التجريدي البرهاني بحسب القدرة المعرفية عنده لا يستطيع التعامل مع القضايا العملية بنحو تفصيلي. نعم، هو يدرك حسن بعض العناوين التي تتّصف بهذه الأحكام بنحو كليّ أو قبحها، كحسن العدل وقبح الظلم، ولكنّ التعامل التفصيلي معها وتطبيقها بشكل صحيح هو خارج عن قدرته التكوينية؛ ذلك لكثرة الكيفيات التي يمكن أن تطبّق فيها تلك الأحكام مع تغيير

الشرائط والأجزاء، وقد لا يعلم العقل أيّ تلك الكيفيات هو التطبيق الصحيح لها، بحيث تتحقّق المصلحة المنظورة وراء جعل الاعتبار المتعلّق به، فإنّ تحقّق العدل في أيّ واقعة من وقائع الحياة يختلف عن تحقّقه في غيرها، وله تفاصيل وشرائط مختلفة تمامًا، وليس من قدرة العقل أن يدرك هذه الأمور الجزئية المتغيّرة من مورد إلى مورد.

فمثلاً لو كان إنسان ما مسؤولاً عن تقسيم تركة ميّت على ورثته، فكيف يكون عادلاً في هذا التقسيم، فإن كان العدل هو إعطاء كلّ ذي حقّ حقه، فما حقوق الورثة التي يجب أن يعطوها من التركة لتتحقّق العدالة في التوزيع؟ هل تقسيم تلك التركة على الورثة بالتساوي أو بالتفاضل أو بأيّ كيفية كانت يحقّق العدالة في التوزيع؟

ليس تحقيق العدل بنحو واقعي هنا يحصل بإيقاع التقسيم كيفما كان كما قد يتوهم؛ إذ إن بعضهم يتصوّر أنّ العدالة تكون في إجراء القانون على الجميع بدون تمييز، فإنّ هذا الأمر من موارد العدل وليس هو مساوق للعدل بنحو تامّ، وهذا إنّما يرجع إلى من يتولّى الحكم أو يمارس القضاء، بل المطلوب هو العدالة من كلّ إنسان عندما تصدر عنه الأفعال المختلفة، ويجب أن يكون وفقاً لمبدأ العدل الواقعي وهو إعطاء كل ذي حقّ حقه، وهذا يتوقّف على معرفة ما يستحقّه كلّ إنسان، وهذا يختلف من مورد إلى مورد بحسب نوع العلاقة بين المورث والمورث، ولكلّ حالة شرائط وتفصيلات مختلفة يذكرها الفقهاء في كتاب الميراث، ومن الواضح جدّاً أنّ معرفة تلك الأمور بنحو واقعي يحتاج إلى اطلاع واسع على أمور جزئية كثيرة، وهذا ما لا يمكن للعقل أن يصل إليه بنحوي يقيني يطمئنّ إليه. أو مثلاً يدرك العقل بأنّ التقربّ من الخالق المدبّر حسن، ولكن في مجال التطبيق كيف يمكن للإنسان أن يتقربّ إليه، وأيّ الأعمال تقربّه إليه، وأيّها تبعده عنه؟!

ولكنّ العقل يدرك أنّ الله ﷻ هو خالق الإنسان بعلمه وقدرته وحكمته، فهو تعالى الأعلّم على الإطلاق بما يصلح الإنسان وما يفسده بنحو تفصيلي، وهذا لا ينكره كلّ من اعتقد بالله وعلمه وحكمته المطلقة، التي اقتضت خلقه للعالم وتدبيره له وتصرفه فيه وفق أفضل نظام ممكن في الجانبين التكويني والتشريعي، فليست التعاليم الصادرة عنه تعالى - سواءً ما يتعلّق بالجانب الأخلاقي والقضايا القيمية، أو الأحكام العملية التفصيلية - مجرد تعاليم تعبدية محضة، بل تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية الموجودة في متعلقاتها وفقاً لنظام العالم الأصلح الذي خلقه عليه، فهذه التعاليم تهدف إلى ارتقاء الإنسان في مدارج الكمال

الحقيقي الذي جعله الله ﷻ له، وعليه فلا بد للعقل من الاستعانة بالبيانات الشرعية عند بناء النظام العملي.

فيدرك العقل في هذا المجال أنّ عليه أن يتوجّه إلى طريق آخر يمكن الاعتماد عليه للوصول إلى هذا الأمر، كما أنه لو أراد أن يحكم في أمر محسوس يتوجّه إلى الحواسّ ويستعملها في تحصيل ذلك الحكم، وهنا أيضًا حينما يدرك وفق الرؤية الكونية والعقدية التي بناها مسبقًا والتي تقوم على الاعتقاد بوجود إله عالم حكيم عادل، قد خلق الإنسان في هذا العالم الدنيوي لأجل أن يتكامل، وكما أنه متوقّف على أنّ علمه بهذه الأمور تفصيلًا لتتحقق لديه الملكات الأخلاقية المطلوبة، وليكون سلوكه في الدنيا سلوكًا محمودًا يوصله لمدارج الكمال الحقيقي، وهو أمر غير متاج للعقل أن يتصرّف فيه ويفضّله؛ فإنّه يدرك على نحو الضرورة وجود طريق معرفي آخر يجعله الله تعالى له لهدايته إلى ذلك، وليس هو إلا الوحي الإلهي والعلم الذي اختصّ به سفراؤه إلى خلقه وأوصيائهم، كما تشهد به دعوات الأنبياء والمعجز التي أظهرها لتأييد صحتها وواقعيتها، فيستعين العقل بالبيانات الشرعية في حكمه على تلك المسائل ويأخذها بنحو التعبد، ويحكم بلزوم امتثالها والعمل بها.

وقد أشارت الرواية التي ذكرناها سابقًا إلى هذا المعنى، عندما سئل عليه السلام: «فهل يكتفي العباد بالعقل دون غيره؟ قال: إنّ العاقل لدلالة عقله الذي جعله الله قوامه وزينته وهدايته، علم أنّ الله هو الحقّ، وأنّه هو ربّه، وعلم أنّ لخالقه محبةً، وأنّ له كراهيةً، وأنّ له طاعةً، وأنّ له معصيةً، فلم يجد عقله يدلّه على ذلك» [الكليني، الكافي، ج 1، ص 29].

قال ابن سينا: «فأقسام الحكمة العملية: حكمة مدنية، وحكمة منزلية، وحكمة خلقية. ومبدأ هذه الثلاثة مستفاد من جهة الشريعة الإلهية، وكمالات حدودها تستبين بالشريعة الإلهية، وتتصرّف فيها بعد ذلك القوّة النظرية من البشر بمعرفة القوانين العملية منهم وباستعمال تلك القوانين في الجزئيات» [ابن سينا، عيون الحكمة، ص 16].

وقال المحقّق الطوسي: «ولا بدّ من أن يمهد الشارع لهم طرق المعارف والاعتراف بالمعبود يقينًا أو تقليدًا، والإقرار بنبوّة ذلك النبيّ، وأن يضع القوانين في معاملاتهم وفي سياسة من يخرج عن مصالح التعاون، وأن يفرض عليهم العبادات؛ لئلاّ ينسوا عقائدهم في خالقهم ونبيّهم، وأن يعدّهم ويوعدهم في الآخرة؛ لتكون عقائدهم موافقةً لما يظهرون من العبادات والمعاملات؛ كيلاّ يخونوا ولا يذهبوا مذهب أهل النفاق... فالمدبّر للنوع الذي يسوقه من

النقصان إلى الكمال لا بدّ وأن يبعث الأنبياء ويمهّد الشرائع كما هو موجود في العالم؛ ليحصل النظام ويعيش الأشخاص ويمكن لهم الوصول من النقصان إلى الكمال الذي خلقوا لأجله» [الطوسي، تلخيص المحصل، ص 368].

### إشكالية العمل بالظنّ المستفاد من الغير

وربّما يطرح بعضهم الإشكالية التالية: وهي أنّ أغلب الأحكام العملية التي بيّنت أحكامها التفصيلية من قبل الشريعة في الوقت الحاضر منقولة إلينا بتوسّط النصوص الشرعية التي يغلب فيها أخبار الآحاد، وتعتمد دلالتها على الظهورات اللفظية، فهي ظنيّة من إحدى الجهتين أو كليهما، والتجربة البشرية والاستقراءات العقلية في كثير من المسائل تؤدّي أيضاً إلى حكم ظنيّ، فلماذا يعمل بذلك الظنّ ويترك هذا؟! أليس من الأولى أن يعمل الإنسان بالظنّ الناشئ من التجربة والاستقراء حتّى لو تعارض مع الحكم الشرعي المنقول بوسائل ودلالات ظنيّة؟ لأنّ الأوّل استنتاج لعقل نفس الإنسان، وهو عقل باطن في نفس طبيعة الإنسان، بينما الثاني هو عمل بالظنّ الناشئ من قول الغير، فهو عقل خارج عن الطبيعة الإنسانية، فلماذا يتّبع الإنسان غيره ويترك تفكيره مع أنّ كلّاً منها يوصل إلى الظنّ؟!

فمثلاً لو أنّ التجارب العلمية الطبية أثبتت فائدةً في لحم الخنزير لجسم الإنسان، كاحتوائه على موادّ غذائية يحتاجها الجسم كالبروتين والدهون وغيرها، وقام نصّ شرعي على حرمة لحم الخنزير، وكان كلّ منهما يفيد الظنّ، فلماذا لا بدّ من العمل بالظنّ المستفاد من الخبر وترك الظنّ المستفاد من التجربة؟!

في مقام تحليل هذه الإشكالية والجواب عليها لا بدّ من التنبه إلى عدّة نقاط:

النقطة الأولى: أنّ هذه الإشكالية إنّما تثبت بالنسبة لذلك الإنسان الذي يعتقد بالوجود الإلهي وبحكّمته وعدله، وربوبيته التشريعية، ويرى أنّ مقتضى الحكمة الإلهية هو بعث الرسل والأنبياء لضمان كلّ ما هو كفيّل بإيصال الإنسان إلى الكمال المطلوب منه الوصول إليه في الحياة الدنيا؛ إذ الفرصة فيها محدودة ومؤقتة، فيحرص - بمقتضى إيمانه بذلك - على أن يتطابق عمله مع الإرادة التشريعية الإلهية، فماذا يكون موقفه عند ورود نصّ شرعي ظنيّ يثبت الحكم الشرعي في واقعة معيّنة؟ وخاصة عندما يكون الحكم فيه على خلاف النتائج الاستقرائية والتجريبية التي توصل إليها بعض الباحثين.

وأما من لا يعتقد بذلك ولا يؤمن به، فلا يقع التعارض عنده بنحو جدّي، ليفكر بحلّه بنحو جدّي وواقعي؛ إذ لا يمثّل ذلك مسألة مصيرية في حياته، وإن طرح هذه المسألة فلا يكون ذلك إلّا من باب الجدل مع المتدينّين ومحاولة إقناع نفسه بأنّ الطريق الذي يسلكه هو الصحيح، فلا بدّ أن يكون الكلام معه ليس في هذه النقطة، بل في مركز آخر، هو أصل الاعتقاد بالوجود الإلهي أو ربوبيته الشرعية وحاجة الإنسان إليها.

النقطة الثانية: أنّ الاستقراء والتجربة تتعامل مع الجوانب أو الآثار المحسوسة للخصائص والإبعاد الوجودية للإنسان، فهي طرق لا يمكن التعويل عليها إذا كان الموضوع متداخلاً بين الجوانب المادّية والمعنوية المجرّدة، فلا بدّ من استفادة الأحكام المتعلقة بها من مصدر يمكنه التعامل مع تلك الجوانب، ولما لم يكن العقل البرهاني قادراً على ذلك، اقتضت الحكمة الإلهية مصدرًا مرتبطًا بخالق الإنسان ومرشّحًا من علمه المطلق، وهو الوحي. نعم، يمكن الاستفادة من الاستقراء والتجربة في الأحكام المتعلقة بالموضوعات المتغيّرة عبر الزمن، تحت إشراف القواعد العامّة العقلية والشرعية، وهو ما يسمّيه بعض الأعلام بمنطقة الفراغ التشريعي، التي أوكل الشارع المقدّس ملأها للعقل التجريبي والاستقرائي.

ويعنون بمنطقة الفراغ التشريعي، هي تلك المنطقة التي أعطى المشرع الإسلامي لوليّ الأمر - الممثل بالنبيّ أو بالإمام أو الفقيه الجامع للشرائط في زمان الغيبة - صلاحية تشريع بعض الأحكام لمعالجة المستجدّات التي يتوقّف حفظ النظام الاجتماعي على معالجتها، والتي لم يرد فيها حكم محدّد أو ثابت من قبل الشارع نفسه.

ولا يعني هذا أنّ الشارع قد أهمل مثل هذه التشريعات، بل أوكل أمرها لوليّ الأمر الشرعي الفعلي ليملأها بحسب ما تقتضيه الظروف المتغيّرة من زمان لزمان آخر، بعد أن حدّد الشارع خطوطها العامّة الثابتة، يقول السيّد محمد باقر الصدر عند معالجة هذا الأمر في الاقتصاد الإسلامي: «نحن حين نقول: منطقة فراغ فإثما نعني ذلك بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية ونصوصها التشريعية، لا بالنسبة إلى الواقع التطبيقي للإسلام، الذي عاشته الأمة في عهد النبوة، فإنّ النبيّ الأعظم ﷺ قد ملأ ذلك الفراغ بما كانت تتطلبه أهداف الشريعة في المجال الاقتصادي، على ضوء الظروف التي كان المجتمع الإسلامي يعيشها، غير أنّه ﷺ حين قام بعملية ملء هذا الفراغ لم يملأه بوصفه نبيًّا مبلغًا للشريعة الإلهية، الثابتة في كلّ مكان وزمان، ليكون هذا الملء الخاصّ من سير النبيّ لذلك الفراغ معبرًا عن صيغ تشريعية ثابتة، وإثما ملأه بوصفه وليّ الأمر، المكلف من قبل الشريعة بملء منطقة الفراغ

وفقاً للظرف» [الصدر، اقتصادنا، ص 380].

النقطة الثالثة: أنّ الإنسان بنفسه لا يمكن أن يكون خبيراً في جميع الأمور التي يحتاج فيها إلى التقنين العملي، بل الغالب عند غير المتدينين هو الاعتماد على نظريات طرحت من قبل بعض الأشخاص الذين تخصصوا في تلك الجوانب، فما يعتمد عليه الإنسان هنا ليس هو ما قام عليه ظنّه، بل ظنّ غيره، فما هو المرجح لاتباع ظنّ الغير على الظنّ الحاصل من الطرق الشرعية؟!

على أنّ النظريات المطروحة من قبلهم متعدّدة ومتعارضة بشكل كامل أو من بعض الجهات، كما هو الحال في النظريتين الاقتصاديتين الرأسمالية والاشتراكية، وكلّهما ترجع إلى الاستقراء الذي قام به أصحابها، فأين الصحيح منها المطابق للكمال الإنساني، وكم جيلٍ من الناس يمرّ حتّى نكتشف صحّة أو سقم تلك النظريات، وما هو حال تلك الأجيال التي كانت تعمل وفق النظرية الخاطئة؟!

النقطة الرابعة: أنّ الأحكام الشرعية الكلّية ثابتة عادةً بنحو ضروري قطعي، وإنّما الاعتماد على النصوص والأخبار الظنيّة في التفاصيل، ومقتضى الصناعة الفقهية استنباط تلك التفاصيل على أساس الطريقة العقلانية، وذلك بأن يكون تحديد الحكم العملي التفصيلي في ضوء الأحكام العقلية والشرعية الضرورية الثابتة بنحو يقيني، بحيث إنّها تقع في أفق تلك الأحكام ولا تتقاطع معها، على أنّ الفقهاء لا يكتفون بالنصّ الظنيّ عادةً، بل يحاولون في مقام الاستنباط جمع القرائن المؤيّدّة له قدر الإمكان.

النقطة الخامسة: أنّ دور الرواية وسائر الطرق المعتمد عليها في هذا المجال ليس هو إثبات الحكم للموضوع الوارد فيه؛ لأنّ دورها هو النقل وإثبات صدور النصّ عن الشارع، وليس هو واسطة لإثبات الحكم للموضوع، أو الأكبر للأصغر بحسب التعبير المنطقي، أمّا ثبوت الحكم للموضوع في واقع التشريع، فالمعتمد عليه هنا هو العلم والحكمة الإلهية، التي هي المنشأ للأحكام الشرعية، فمن اعتقد بالله تعالى وعلمه المطلق، وبأنبيائه ورسوله وأوصيائهم عليهم السلام فسوف يؤمن ويسلم بالأحكام الشرعية الصادرة عنه، وهذا الاعتقاد الكلّي والإيمان إنّما هو بمقتضى حكم العقل الإنساني الداخلي كما يسمّونه، وليس هو مفروضاً على الإنسان من الخارج، وليس هو تفكيراً بالنيابة عن الإنسان.

وأما دور الفقهاء فهو الاعتماد على هذه الطرق - بعد احراز اعتبارها وإذن الشارع بالاعتماد عليها في مجال الكشف عن الحكم الشرعي الواقعي - لاستنباط الموقف بحسب ما تقتضيه

الشرعية الإلهية، لا جعله واعتباره؛ لأنهم خبراء في ذلك درسوا العلوم التي تؤهلهم للقيام بهذا الدور، فالرجوع إليهم يكون على غرار الرجوع إلى الطبيب عند المرض، أو المهندس عند البناء، فهل هناك عاقل يستنكر الرجوع للطبيب ويقول لماذا أجعله يفكر بالنيابة عني؟!

النقطة السادسة: أن الطرق التي تستعمل لإثبات الأحكام الشرعية ومنها أخبار الثقات يقال عنها بأنها ظنية، فهذا صحيح ولكن الظن المتحصّل منها ليس كالظنّ الساذج الحاصل من نعيق الغراب، كما قد يتوهم، بل هي طرق عقلائية اعتمدها العقلاء على مرّ أدوار حياة الإنسانية لما رأوه من نجاعة الاعتماد عليها، وعليها قامت شؤون حياتهم المختلفة، ومع ذلك فإنّ الفقهاء لا يعتمدون عليها إلا بعد إحراز اعتبار الشارع لها بنحو يقيني، فالشريعة لم تهمل هذا الظرف؛ إذ إنّها قرّرت بعض الطرق للاعتماد عليها في الكشف عن الحكم الشرعي الواقعي في حالة الشكّ، وهو ما يسمّى في علم الأصول بـ "الأمارات"، ولو لم يتوقّف شيء من هذه الطرق المقرّرة فقد قرّرت الشريعة مجموعة من القواعد العامّة تحدّد الوظيفة والجري العملي في تلك الحالة، وهو ما يسمّى بـ "الأصول العملية"، والمجعول الشرعي في باب الأمارات والأصول يسمّى بـ "الحكم الظاهري". [انظر: الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، ص149] ولا يقبل الشارع بأيّ طريق ظني في إثبات الحكم الشرعي [انظر: المصدر السابق، الحلقة الثالثة، ص45]، وهذا يكشف عن أمرين:

أ- أنّ هذه الطرق تمتلك خصوصية لاحظها الشارع لا توجد في الطرق الأخرى، وهي أغلبية أصابها للواقع وكشفها عنه.

ب- أنّ اعتبار الشارع لهذه الطرق، وتوجيهه بالاعتماد عليها في حالة الشكّ، له أثر مهمّ بالنسبة للأثار المترتبة على الحكم الشرعي واستحقاق المكلف للشواب أو العقاب عليه، وهو أنّه حتّى لو كان ما جاء بهذا الطريق مخالفاً للواقع، فإنّ المكلف لو عمل بمقتضاه سيكون مستحقاً للشواب باعتبار انقياده وعمله على طبق ما ارتضاه الشارع من طرق عند عدم معرفة الواقع، ومعدوراً عن العقاب المترتب على مخالفة الواقع؛ لأنّه إنّما وقع في مخالفة الواقع لأنّه لا يعلم الواقع، وعمل بذلك الطريق المعتر من قبل نفس المشرّع.

على أنّ ما يحصل في الواقع عند الاستنباط ليس هو الرجوع إلى تلك الأخبار بشكل ساذج كما يتوهمه بعضهم، بل إنّ الفقهاء - مع شدّة الضبط التي مارسها أصحاب الأئمة عليهم السلام، إذ دونوا في زمن معاصرتهم للأئمة المعصومين أصولاً تربو على أربعئة أصل روائي قرئت على

الأئمة عليهم السلام وأقرّوها، وقد اعتمد عليها المحدثون الأوائل وخصوصاً أصحاب الكتب الأربعة<sup>(2)</sup>، إضافةً إلى الضبط الشديد من قبل المحدثين، وضبط توثيق الروايات من قبل علماء الرجال - يعمدون إلى جمع القرائن من الأخبار الأخرى، وملاحظة انسجام الحكم مع النصوص القرآنية والأصول الضرورية العقلية والشرعية، وإلا فإنه كما يرد الخبر من حيث السند إذا كان ضعيفاً، فإنه يرد من حيث المتن إذا كان فيه اضطراب أو مخالفة لتلك الأصول والضروريات.

النقطة السابعة: في مثل هذه الحالة - وهي حالة كون المحتمل ذا قيمة كبيرة معتدّاً بها - فإنّ الموقف الصحيح بنظر العقل هو ضرورة ملاحظة أهميّة الاحتمال والمحمّل معاً، لا أن يلاحظ أهميّة الاحتمال فقط، فمثلاً في المثال المتقدّم للحم الخنزير نلاحظ أنّ قوّة الاحتمال الذي تعطيه التجربة هو الظنّ فقط، وأمّا النصّ الشرعي فإنه يعطي ظناً ممضًى من قبل الشارع لا تحاذه طريقاً لحسم الموقف، وأمّا من جهة المحتمل فهو بالنسبة للتجربة على تقدير صحّة نتائجها، فإنه الانتفاع الغذائي بلحم الخنزير، وأمّا بالنسبة لمفاد النصّ الذي يدلّ على حرمة أكل لحمه، فإنّ له دلالة التزامية - بمقتضى قاعدة رجوع الأحكام الشرعية إلى مصالح ومفاسد واقعية - وهو الأثر الوضعي، الذي هو المفسدة الواقعية المترتبة على أكل هذا اللحم على تقدير كونه محرّماً واقعاً، والأثر الشرعي وهو استحقاق العقاب على مخالفة الحكم الشرعي الذي يحكيه.

ومن الواضح أنّ الخسارة التي يخسرها الشخص عند مخالفته للتجربة على تقدير موافقة نتائجها للواقع، وهو حرمانه من الفائدة الغذائية للحم الخنزير، هي أقلّ بكثير من الخسارة التي يخسرها المكلف عند مخالفته للنصّ على تقدير موافقته للواقع، بل وحتى لو كان مخالفاً أيضاً بلحاظ الآثار الشرعية المترتبة، وهي أهمّ بكثير من الأثر الدنيوي الزائل.

فمقتضى التعقّل، بل وحتىّ الحساب الرياضي البرجماتي، هو الإقدام على الخسارة الأقلّ وتجنّب الخسارة الأعلى، وهذا لا يكون إلاّ بسلوك الطريق الظنيّ المعبر شرعاً كما هو واضح، وقد أثبت ذلك رياضياً عالم الرياضيات المعروف بليز باسكال (Blaise Pascal)، فيما بات يعرف بـ "رهان باسكال" (Pascal's wager)، حيث أثبت أنّ الإيمان بالله تعالى والعمل بمقتضاه هو الأقلّ احتمالاً للضرر على الإنسان من ناحية الربح والخسارة.

2- يقول السيّد الداماد: «المشهور أنّ الأصول أربعمئة مصنّف لأربعمئة مصنّف من رجال أبي عبد الله الصادق عليه السلام، بل وفي مجالس الرواية عنه والسماع عنه عليه السلام، ورجاله من العامة والخاصة على ما قاله الشيخ المفيد عليه السلام في إرشاده زهاء أربعة آلاف رجل، وكتبهم ومصنّفاتهم كثيرة، إلا أنّ ما استقرّ الأمر على اعتبارها والتعويل عليها وتسميتها بالأصول هذه الأربعمئة» [الميرداماد، الرواشح السماوية، ص 98].

وهذه الفكرة نبّه عليها أئمة أهل البيت عليهم السلام من قبل في بعض المناسبات، منها ما روي عن محمد بن عبد الله الخراساني خادم الإمام الرضا عليه السلام، قال: دخل رجل من الزنادقة على الرضا عليه السلام وعنده جماعة، فقال له أبو الحسن عليه السلام: «أيها الرجل، رأيت إن كان القول قولكم - وليس هو كما تقولون - ألسنا وإياكم شرعاً سواءً، ولا يضرنا ما صلينا وصمنا وزكينا وأقرنا؟ فسكت، فقال أبو الحسن عليه السلام: وإن يكن القول قولنا - وهو كما نقول - أستم قد هلكتم ونجونا؟» [الصدوق، التوحيد، ص 251؛ الكليني، الكافي، ج 1، ص 78].

ثالثاً: ما يخص العامل الثالث، وهو الجانب التهذيبي لقوة النفس العملية، فقد ذكرنا أنّ ضبط العقل العملي وجعله دائم الانفعال - في تدبيره للبدن - عن مدركات العقل النظري التي تتقرر فيه، وعدم انفعاله عن القوى النزوعية التي تقع تحته من الشهوة والغضب، يحتاج إلى تربية ومراقبة دائمة للنفس عند اتخاذ القرارات والعمل، حتى تحصل فيها ملكة ذلك، وقد اهتمت الشرعية الإلهية بذلك اهتماماً كبيراً بنحو كلي وتفصيلي، فقد ذكرت أنّ الفوز إنما يكون بتزكية النفس، وأنّ الله تعالى قد أودع في الطبيعة الإنسانية ما يؤهله للتعامل مع هذا الأمر، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [سورة الشمس: 7 - 10].

كما أشارت النصوص الدينية إلى أنّ من وظائف الأنبياء عليهم السلام الأساسية هو تزكية النفوس، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الجمعة: 2].

وقد دلّت بعض النصوص على أنّ هذه التزكية والفوز إنّما يتمّ بتقديم مقتضيات العقل على ما تقتضيه القوى النزوعية، ومنها الرواية التي الواردة عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهي قوله: «إنّ الله تعالى ركب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركب في البهائم شهوةً بلا عقل، وركب في بني آدم كليهما، فمن غلب عقله شهوته فهو خيرٌ من الملائكة، ومن غلبت شهوته عقله فهو شرٌّ من البهائم» [الصدوق، علل الشرائع، ج 1، ص 5].

وقد ذكرت النصوص الشرعية الكثير من الأساليب التربوية التي تساعد الإنسان على تزكية نفسه وتهذيبها، وتؤدي به إلى الوصول إلى النتيجة المطلوبة التي ينبغي للإنسان السعي وراءها.

## الخاتمة

أولاً: أنّ الرؤية العملية هي المنطلق للإنسان في تحديد اختياراته عند السلوك والعمل، وهي تتشكّل شيئاً فشيئاً، ويؤثر في تكوينها مجموعة من العوامل التي تعدّ مصادر وأسباباً لتشكّلها عند الإنسان، وأهمّها هي:

1- الرؤية الكونية والعقدية للإنسان.

2- القضايا العملية المشهورة.

3- المصادر الخاصّة.

إنّ الرؤية الكونية والقضايا العملية المشهورة يعتبران من المصادر العامّة لتشكيل الرؤية العملية؛ أي التي يكون لها تأثير عام يشمل الكثير من أفراد المجتمعات المختلفة، في حين المصادر الخاصّة تعبّر عن العوامل التي تخصّ كلّ إنسان وقد تشترك بين بعض الأشخاص أو تختلف.

ثانياً: أنّ الرؤية العملية الصحيحة والمطابقة لطبيعة الإنسان هي التي تضمن له وصوله إلى كماله الحقيقي، والتكامل الحقيقي للإنسان في الجانب العملي، هو بأنّ تصدر مواقفه العملية وسلوكياته الخارجية وتتحدّد أفعاله على وفق المصالح الحقيقية والكمال الواقعي له، بحيث يصدر عنه الفعل في طريق تحصيل تلك الكمالات، وأن لا يشكّل عائقاً في طريق الوصول إليها، وتحقق هذا الأمر يتوقّف على ثلاثة عوامل مهمّة، أولها تنظيري، والآخر تطبيقي وثالثها نفسي خلقي (تهذيبي).

ثالثاً: أنّ للدين دوراً كبيراً وتأثيراً مباشراً في الجانب العملي للإنسان من خلال تأثيره في تحقيق العوامل الثلاثة المتقدّمة، فإنّ بناء رؤية عملية صحيحة وواقعية توصل الإنسان إلى كماله الواقعي، يوجب الحاجة إلى طريق معرفي يمكن الاعتماد عليه في تنميط النقص الذي يحصل في ما يمكن للعقل أن يكتشفه، وليس ذلك الطريق إلّا ما كان مصدره هو نفس خالق العقل والإنسان، والعالم بأسراره وخفاياه، وهو الوحي الإلهي، ودوره أنّه ينبّه العقل ويسدّده فيما يمكن له أن يحكم فيه ويكتشف واقعيته.

## قائمة المصادر

## القرآن الكريم

- ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن، الشفاء (الطبيعيات - النفس)، تحقيق: سعيد زايد، مكتبة آية الله المرعشي، قم، 1404 هـ.
- ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن، عيون الحكمة، تقديم وتحقيق: عبد الرحمن البدوي، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، 1980 م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، 1404 هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، معجم مفردات ألفاظ القرآن، المكتبة الرضوية.
- الزبيدي، محب الدين، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ.
- الشريف الرضي، نهج البلاغة، شرح: الشيخ محمد عبده، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1412 هـ.
- الصدر، محمداقبر، اقتصادنا، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، 1425 هـ.
- الصدر، محمداقبر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ.
- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، التوحيد، صححه وعلق عليه: السيد هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المشرفة.
- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، علل الشرائع، تحقيق وتقديم: السيد محمداقبر بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف، 1385 هـ.
- الطوسي، نصير الدين جعفر محمد بن محمد بن الحسن، شرح الإشارات والتنبيهات، وبهامشه المحاكمات، الناشر: نشر البلاغة، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1417 هـ.
- الطوسي، نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن، تلخيص المحصل، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، 1409 هـ.

القمي، علي ابن بابويه، فقه الرضا، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، سنة 1406 هـ.

الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي، الأصول من الكافي، صححه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، سنة 1388 ش.

المجلسي، محمداقصر، بحار الأنوار، نشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية المصححة، 1403 هـ.

الميرداماد، محمداقصر الحسيني، الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الامامية، منشورات مكتبه آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، 1405 هـ.

النوري، الميرزا حسين الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل.

بهمنيار بن المرزبان، التحصيل، تصحيح وتعليق: الأستاذ مرتضى مطهري، منشورات جامعة طهران، الطبعة الثانية، 1417 هـ.

جوادي آملي، عبد الله، منزلة العقل في هندسة المعرفة الدينية، نشر مركز إسرائ، قم، 2007 م.

فلاح سبتي، لباب المنطق، ومضات للترجمة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2018 م.

مصباح اليزدي، محمدتقي، دروس في العقيدة الإسلامية، المشرق للثقافة والنشر، طهران، الطبعة الثانية، 2007 م.